الشافعي يعود الى الكل الا انها كجمله واحدة بالعطف
وسرح عنه الجمله الاولى بدليل وعند ابي حنيفة تختص
بالاخيرة وقيل بالتوقف والشرط ما يتوقف عليه تاثير
الموثر وحكم الغاية بخلاف المعنى وقيل يدخل في المعنى
اذا لم ينفصل حسًّا بالمرفق في الغسل لا الليل في الصوم
وقيل فيما يدخل كقصر الحكم على المذكور كفي خمس من الابل
تشاه الى التسع لا فيما عبد الحكم **فصل** البيان هو الدال
على المراد بخطاب لا يستقل بافادته والمجمل هو المشترك
والعام المخصوص بمجمل والفعل اذا لم يقترن به وجه وقوعه
وليس الحكم المضاف الى الاعيان كحرمت عليكم امهاتكم مجملا
ولا رفع عن امتي الخطا المبادرة المراد الى الفهم ولا نحو لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل اد الظاهر نفي الصوم الشرعي
ونفي الكمال ماول لا بد له من دليل وقال القاضي بل مجمل بينهما ويجوز
تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة قال الله تعالى
ثم ان علينا بيانه ولا يقبح ان يولي ملك شخصا ويوحر مراده الى
مراده عنه في معنى التولي الى وقت والله تعالى سبحانه اعلم

حكم ع

عنه في معنى التولي